بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
١ /اتحادية / ٢٠٠٧

كوماري عيراق
داد كاي باللي فيدراليدي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧ /جمادي الاخرة /١٤٢٨هـ الموافق ٢/ ٧ /٢٠٠٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المدعية / هيبت رؤوف جعفر /وكيلها المحامي محمد صالح مهنا

المدعى عليهم / ١ – فريال محمود عبد الرحمن ٢– صلاح مهدي هادي
٣– ورود مهدي هادي ٤– صابرين مهدي هادي
٥–عدنان عبود جاسم ٦–محمد مهدي هادي
٧– السيد وزير العدل/ إضافة لوظيفته

الدعوى : ادعى وكيل المدعية أمام هذه المحكمة أن العقار المرقم (٢/١١٠٥) النجف مسجل باسم (مهدي هادي سالم) مورث المدعية والمدعى عليهم من سنة ١٩٧٦ وان المدعى عليهم قاموا بأجراء معاملة انتقال من اسم المورث إلى أسمائهم حصرا بموجب القسام الشرعي الخاص بالمتوفى رغم ان اسمها قد ورد في القسام الشرعي كأحد الورثة وان مورثهم استشهد في معركة عام ١٩٨٨ وان موكلته هي أم المتوفى وان العقار ليس فيه أي منحه من الدولة . وتد دفع ممثل وزير العدل في الدعوى (٦٣٧/ب/٢٠٠٦) أمام محكمة بداءة النجف وهي دعوى تعديل قيد السجل

(يتبع ١)

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

العقاري للعقار أعلاه أقامتها المدعية لإدخال اسمها ضمن الشركاء والتي لازالت قيد المرافعة بان العقار مشمول بالقرار الصادر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٩١٤) في ١٩٨٦/١١/٢٧ والمتضمن تسجيل الشقة السكنية أو الدار التي تملكها الشهيد قبل استشهاده باسم زوجته وأولاده سواء كان الشهيد قد تملكها عن طريق الدولة أم من أي مصدر أخر. وجوابه على هذا القرار انه قد حرم والدة الشهيد من حقوقها الشرعية والقانونية رغم أن الدار المذكورة هي ملك للشهيد قبل استشهاده وبهذا يكون القرار المذكور قد خالف أحكام الشرع و القانون وقد حابى بعض الورثة على حساب الورثة الآخرين وبهذا تكون لموكلته مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزها المالي وان الضرر واقعياً ويمكن إزالته بعد صدور حكم بعدم شرعية القرار . وطلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة ومن ثم الحكم بعدم شرعية قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) المرقم ٩١٤ في ١٩٨٦/١١/٢٧ لانه مخالف لأحكام الشرع والقانون .

إجراءات المحكمة

أرسلت محكمة استئناف النجف الاتحادية بكتابها المرقم ت/١/١٥٤ المؤرخ ٣/٤/ ٢٠٠٧ عريضة الدعوى مع مستمسكاتها إلى هذة المحكمة بعد أن قبلتها محكمة بداءة النجف بناء على الدفع الوارد في الدعوى المنظورة أمامها والمرقمة ٦٣٧/ب/ ٢٠٠٦ وفق ما جاء في محضر ضبط الجلسة المؤرخة ٢٠٠٧/٢/٥ في الدعوى المذكورة عملا بحكم المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استيفاء الرسم عن الدعوى وإكمال التبليغات لإطرافها وانتهاء المدة القانونية الواردة في المادة (٢/أولاً)من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وفي اليوم المذكور لم تحضر المدعية أو وكيلها رغم التبليغ كما لم يحضر المدعى

(يتبع ٢)

علـيه/ محمد مهدي هادي رغم التبليغ ولم تحضر وكيلة المدعى علية السيد وزير العـدل/ إضافة لوظيفته وحضر المدعى عليه عدنان عبود جاسم ووكيلا بقية المدعى عليهم المحاميان انور بطرس الجز راوي و زهير غازي ألحسناوي وبوشر بالمرافعة وفقـاً للقانون واستمعت المحكمة إلى أقوال وكيلي المدعى عليهم الحاضرين واطلعت على اللوائح المقدمة منهما وكذلك المقدمة من وكيلة المدعى عليه السيد وزير العدل /إضـافة لوظيفـته ولـوائح بقـية المدعى عليهم واطلعت على المستندات المرفقة بالدعوى وأفهمت ختام المرافعة .

القرار

لـدى التدقـيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا . وجد ان المدعية تطلب الحكم بعـدم شـرعية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٩١٤ في ١٩٨٦/١١/٢٧ باعتبار ان القرار المذكور حصر الإرث في الدار أو الشقة السكنية التي تملكها الشهيد قبل استشهاده بزوجته وأولاده فقط وحرم ألام من الإرث . وحيث أن ما جاء في هذا القـرار مـن أحكـام هي أحكام سبق أن تضمنها قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ١٧٥٠ في ١٩٨٠/١١/٢٩ الذي حصر الإرث بالنسبة للدار أو الشقة السكنية للـشهيد بالـزوجة والأولاد كما هو ثابت من نص الفقرة (٢) منه انه تملك الدار أو الـشقة السكنية التي يمتلكها الشهيد قبل استشهاده باسم زوجته وأولاده ويطفأ عنها القـرض العقـاري إن وجد وعليه فان هذا القرار تضمن الأحكام العامة وان ما ورد بالقرار(٩١٤) والمؤرخ ١٩٨٦/١١/٢٧ جاء مفسراً له كما هو ثابت من نص الفقرة (٢) منه .ولما كانت المدعية قد استفادت من أحكام القرار (١٧٥٠)والمؤرخ ١١/٢٩ /١٩٨٠ كمـا هـو ثابت من الفقرة (٤) من القرار المذكور التي تضمنت أن لوالدي الشهـيد أو القاصرين الذين يعيلهم الشهيد قانونا طلب تخصيص دار أو شقة للسكن

(يتبع ٣)

بـــدون بدل إيجار طيلة حياة الأبوين . وحيث أن المدعية هي والدة الشهيد فتكون قد اســـتفادت بجانـــب من النص المطلوب إلغاؤه وبالتالي ليس لها حق طلب إلغائه عملا بحكـــم الفقرة (خامساً) من المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لـــسنة ٢٠٠٥ وعليه ولما تقدم قرر الحكم برد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليهم ووكيلة المدعى عليه إضافة لوظيفته السيد وزير العـــدل مبلغ عشرة آلاف دينار تقسم بينهم بالتساوي وصدر الحكم وفقا للمواد أعلاه حكمـــاً باتـــاً استناداً للمادة (٥/ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وصدر القرار بالاتفاق في ١٧/جمادي الأخرة / ١٤٢٨ الموافق ٢٠٠٧/٧/٢ .

العضو جعفر ناصر حسن	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

م.ق
علي عدنان

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني